

رقم : 47

محاماة

- تأديب المحامين - صعوبة التنفيذ - تنازع الاختصاص.

لا مجال لتطبيق قواعد تنازع الاختصاص المنصوص عليها في الفصل 300 من قانون المسطرة المدنية عند صدور حكمين قابلين للطعن فيهما بأحد أوجه الطعن، كما هو الحال في النازلة بصدور أمر قضائي عن غرفة المشورة و آخر صادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف صرح فيهما معا بعدم الاختصاص للبت في طلب الصعوبة المتعلقة بتنفيذ عقوبتين تأديبيتين بالإيقاف عن ممارسة مهنة المحاماة، إذ أن كلا الأمرين قابل للطعن بالنقض.

رفض الطلب

الأساس القانوني:

"يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن، صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه".
(الفصل 300 من قانون المسطرة المدنية).

القرار عدد 347
الصادر بتاريخ 6 ماي 2010
في الملف عدد 2010/1/4/307
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

فيما يخص قبول الطلب:

بناء على الفصل 300 من قانون المسطرة المدنية، الذي ينص على أنه: "يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن، صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه".

حيث عرض الطالب أنه رفع إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بمراكش، الصعوبة المتعلقة بتنفيذ عقوبتين تأديبيتين، الأولى بالإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة 6 أشهر بقرار من غرفة المشورة بتاريخ 2000/10/4، والثانية بالإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة 3 سنوات بقرار عن مجلس الهيئة بتاريخ 2001/2/8، مشمول بالنفاذ المعجل، ومستأنف، فقضت غرفة المشورة بقرارها عدد 931 وتاريخ 2002/3/13 بعدم اختصاصها للبت فيها، ولما رفع الأمر من جديد أمام السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش بصفته قاضيا للمستعجلات (الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية)، قضى

بدوره بعدم الاختصاص، بمقتضى قراره عدد 1835 وتاريخ 2002/5/14، ملتمسا (الطالب) تحديد الجهة القضائية المختصة للبت في الصعوبة المذكورة.

وحيث إن كلا القرارين قابل للطعن بالنقض، مما لا مجال معه للقول بوجود تنازع للاختصاص.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السيد أحمد حنين رئيسا، والسادة المستشارون: حسن مرشان مقررا، وإبراهيم زعيم وأحمد دينية ومحمد منقار بنيس أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض